

شرف- إخاء- عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصحة
وزارة المالية
وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة



0971

التأشيرة:

م ع ت ن ج د

مقرر مشترك رقم يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم 130/ص/م/ و و ع بتاريخ 18
يناير 2010 الذي يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم 321/و ص ش / و م / و و ع ش بتاريخ 08
فبراير 2007 المحدد لشروط الرفع الطبي إلي الخارج بالنسبة لمؤمني الصندوق الوطني للتأمين الصحي

إن وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة،

بعد الإطلاع علي :

- الأمر القانوني رقم 2005 - 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء نظام للتأمين الصحي المعدل و المكمل بالقانون رقم 018-2010 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010،
- المرسوم رقم 2006-135 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى « الصندوق الوطني للتأمين الصحي » المعدل بالمرسوم رقم 108-2010 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 و المرسوم رقم 213-2012 الصادر بتاريخ 27 أغسطس 2012،
- المرسوم رقم 011-2007 الصادر بتاريخ 08 يناير 2007 المحدد لترتيبات الإبرام والانخراط والتعليق بالنسبة للاتفاقيات التي تربط الصندوق الوطني للتأمين الصحي بموفري الخدمات الطبية والصيدلانية،
- المرسوم رقم 032-2014 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة
- المرسوم رقم 027-2013 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2007-042 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية و إجراءات تسديد الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي،
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و بصلاحيات الوزير الأول و الوزراء،
- المرسوم رقم 90-2011 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 076-2010 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المقرر رقم 1014 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2005 الذي يلغي و يحل محل المقرر رقم 0994 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2000 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المجلس الوطني للصحة،
- المقرر المشترك رقم 130 /و ص/ و م/ و و ع الصادر بتاريخ 18 يناير 2010 الذي يلغي و يحل محل المقرر رقم 321/و ص ش / و م / و و ع ش الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المحدد لشروط الرفع الطبي إلي الخارج بالنسبة لمؤمني الصندوق الوطني للتأمين الصحي،

يقررون

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المعدل و المكمل بالقانون رقم 018-2010 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010، المتضمن إنشاء نظام للتأمين الصحي، يهدف هذا المقرر إلي تحديد :

- شروط الرفع الطبي إلي الخارج لمؤمني الصندوق الوطني للتأمين الصحي الذين تعذر تلقيهم للعلاجات المناسبة في موريتانيا؛
- شروط تكفل الصندوق بمؤمنيه الموجودين خارج البلد؛
- شروط تعويض العلاجات المؤداة في الخارج.



المادة 2 : للاستفادة من رفع طبي إلي الخارج يتحمله التأمين الصحي يجب أن يكون المريض مصابا بمرض لا يمكن علاجه في موريتانيا.

المادة 3 : الوثائق الضرورية لكل رفع طبي إلي الخارج هي :

- ملخص طبي موقع و مختوم عليه من طرف طبيب متخصص يعمل في مؤسسة صحية متعاقدة مع الصندوق و مصدق من طرف فريق طبي يتألف من ثلاثة أعضاء علي الأقل من نفس التخصص بعد معاينة المريض؛
- الملف الطبي للمريض؛
- وثيقة تثبت التسجيل لدي الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 4 : تقوم لجنة الرفع الطبي لدي الصندوق بدراسة الملف، و تحيله في حالة الموافقة عليه إلي الهيئات الوطنية المختصة بالرفع و التي يتعين عليها أن تبليغ قراراتها إلي الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

تتم إحالة قرارات الرفع المتعلقة بأفراد القوات المسلحة و قوات الأمن إلي الصندوق من طرف الهيئات المختصة.

في حالة الموافقة، يقرر الصندوق الوجهة التي «يوجه إليها المؤمن و ذلك حسب حالته الصحية و مستوي التجهيزات الفنية و جاهزية مقدم الخدمات لاستقبال المريض.

المادة 5 : يتم تسديد مصاريف العلاجات غير المعطلة لمؤمن في وضعية تحويل إلي بلد أجنبي لا يستفيد من نظام آخر للتأمين الصحي علي أساس تعريفه الصندوق.

لا يقبل التكفل بالعلاجات المتعلقة بالحجز، في البلدان التي يوجد بها مقدمو خدمات متعاقدون مع الصندوق، لدي مقدم خدمات غير متعاقد.

و في البلدان التي لا يوجد بها مقدمو خدمات متعاقدون مع الصندوق، يتم تسديد مصاريف الحجز علي أساس تعريفه الصندوق.

إلا أنه بإمكان المؤمن في وضعية تحويل إلي هذه البلدان أن يستفيدوا من التكفل بعد الموافقة المسبقة من الصندوق، لدي مقدم خدمات متعاقد في بلد آخر شريطة تحمل مصاريف النقل علي حسابهم الخاص.

المادة 6 : يتم تعويض مصاريف العلاجات غير المعطلة و الحجز للمؤمن الموجود في مهمة رسمية في الخارج، علي أساس تعريفه الصندوق.

إلا أنه في حالة الإستعجال المؤكدة و المثبتة بالوثائق مسبقا للصندوق، فإن التكفل لدي مقدم خدمات متعاقد أو تعويض مصاريف الحجز في بلدان لا يوجد بها مقدمو خدمات متعاقدون يتم علي أساس تعريفه بلد المهمة مع تطبيق نسب التسديد المعمول بها لدي الصندوق.

و في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن تُصحب الفواتير المقدمة بالأمر بمهمة موقعا كما ينبغي و بصورة من جواز السفر تحمل طوابع مطار الوجهة.

المادة 7 : المؤمنون الذين يوجدون في الخارج لأسباب غير تلك المبينة في المادتين 5 و 6 لا تُسدد لهم إلا مصاريف العلاجات غير المعطلة و الحجز المؤداة لدي مقدم خدمات متعاقد. يتم هذا التسديد علي أساس تعريف الصندوق.

المادة 8 : في حالة رفع مؤمن علي أساس مرض معين تم تبين أنه مصاب بمرض آخر، فإنه يجوز للصندوق أن يتحمل علاج هذا المرض بعد موافقة لجنة الرفع الطبي علي أساس تقرير مفصل يعده طبيبه المعالج في الخارج.

المادة 9 : المؤمن المرفوع إلي بلد يوجد فيه موفر خدمات متعاقد مع الصندوق يستفيد من التكفل الطبي إضافة إلي مبلغ جزافي يحدد بجدول يصادق عليه مجلس إدارة الصندوق، و حسب الأحوال من التكفل بسند أو عدة سندات.

يترك للصندوق تقدير التكفل بسند أو عدة سندات سفر و كذلك مدة صلاحيتها.

طريقة النقل في وضعية الجلوس أو شبه الجلوس أو علي سرير يصادق عليها الصندوق بناء علي اقتراح من الهيئات الوطنية المختصة.

المادة 10 : لا يمكن لغير المؤمن المصابين بمرض لا يمكن علاجه في البلدان التي يوجد بها مقدمو خدمات متعاقدين مع الصندوق، أن يتم توجيههم إلي مقدمي خدمات في بلدان أخرى. يتم التكفل بهؤلاء المؤمنين المرفوعين حسب الطريقة الأكثر ملائمة لمختلف الحالات : الدفع المسبق، الدفع للمتشاءة الصحية أو التسديد للمؤمن. و في كل الحالات، يجب علي مقدم الخدمات أن يوافق الصندوق بصفة مسبقة بتقدير التكاليف.

إذا قرر مؤمن مرفوع بملء إرادته أن يوجه إلي مقدم خدمات غير ذلك المقترح من طرف مصالح الصندوق، لسبب آخر غير المذكور في الفقرة السابقة، فإنه يستفيد من مبلغ جزافي و من التكفل بالنقل وفقا للشروط المحددة في المادة 9.

و لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يستفيد من التكفل الطبي و سيسدد له علي أساس تعريف الصندوق.

المادة 11 : إذا قام مقدم الخدمات في الخارج الذي وجه إليه مؤمن مرفوع، بإبلاغ الصندوق بعدم قدرته علي علاج مرضه، جاز للصندوق بعد موافقة لجنة الرفع الطبي أن يوجه المؤمن مباشرة إلي أقرب مقدم خدمات آخر قادر علي علاجه. و في هذه الحالة، يتكفل الصندوق بمصاريف النقل و مصاريف العلاج علي أساس تقدير مسبق تقدمه المؤسسة الصحية المستقبلية.

المادة 12 : يوجه الملف الطبي للمؤمن الذي يرجع في موعد لمراجعة طبيبه بعد رفعه الأول، إلي الهيئات الوطنية المختصة لتقدير الحالة. في هذه الحالة، يستفيد المؤمن من التكفل بسند سفر واحد باستثناء الحالات التالية:

- المؤمنون البالغون أقل من 15 سنة أو الذين تزيد أعمارهم علي 70 سنة؛
- المؤمنون المكفوفون ؛
- المؤمنون المعاقون حركيا؛
- المؤمنون المصابون باضطرابات نفسية خطيرة.

يستفيد هؤلاء المؤمنون الذين يجب أن تثبت حالتهم من طرف اللجنة الطبية للصندوق، من التكفل بسند سفر إضافي لصالح مرافقهم.

المادة 13 : لا يتحمل الصندوق مصاريف إقامة مرافق المؤمن المرفوع ، إلا إذا أفاد الطبيب المعالج لدي مقدم الخدمات في الخارج أن حالة المؤمن الصحية تستوجب وجود مرافق، و صادقت علي ذلك اللجنة الطبية للصندوق.

يمكن منح هذا التكفل مباشرة عند الرفع بالنسبة للمؤمنين الذين لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة أو فوق 70 سنة.

المادة 14 : في حالة وفاة المؤمن المرفوع، فإن تكاليف إعادة جثمانه تقع علي عاتق صندوق اكنام.

المادة 15 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر المشترك رقم 130/و ص/ و م/ و و ع بتاريخ 18 يناير 2010 الذي يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم 321/و ص ش / و م/ و و ع ش بتاريخ 08 فبراير 2007 المحدد لشروط الرفع الطبي إلي الخارج بالنسبة لمؤمني الصندوق الوطني للتأمين الصحي و المادة 3 من المقرر المشترك رقم 1439/و ص/ و م/ و و ع ع ع / و الصادر بتاريخ 04 يوليو 2012 الذي يحدد لوائح الأدوية و المستلزمات الطبية التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 16 : يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ : 09 AVR 2014



وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة
سيدنا عالي ولد محمد خونا



التوزيع :

- و ا ل و ا ع ح 2
- و ا ع / ر ج 2
- و ص 2
- و م 2
- و و ع ع ع ! 2
- م ع د 2
- م ع ت ت ن ج ر 2
- ص و ت ص 2
- ج ر 2
- الأرشيف 2